

اي الركوع ولو في الصلاة النافلة بان يستقر افضاؤه قبل رفعه
 والسابع والثامن الاعتدال والظلمانية فيه ولو في الصلاة
 النافلة والتاسع السجود واقبله مباشرة بعض جهته صلاة
 بان لا يكون عليها حائل نعم ان عصب جهته جراحة او مرض
 مشافة عليه ازالها اجزاء السجود عليها والعاشر الظلمانية
 فيه اي السجود ويجب ان يتامل بشكل راسه على موضع سجوده
 بحيث لو فرض تحت حيشي او قطن لا تكسب وظهور اشرفه فيكون
 لو فرضت تحت ذلك ويجب ايضا ان يرفع اسنانه على اعلاه
 وان يهني يديه وركبته وقدميه والحادي عشر والثاني عشر
 الجلوس بين السجود في الظلمانية فيه اي الجلوس فيه و
 لو كان في صلاة نافلة والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
 التشهد الاخر والجلوس للتشهد الاخر فيه اي الجلوس والصلوة
 على النبي صلى الله عليه وسلم في اي الجلوس والسادس الترتيب اي لا ركعة الصلاة
 كما ذكر في هذه فان ترك الترتيب بان تقام وكنا فعليا على
 غير محله حمد كان سجود قبل ركوعه بطلت صلاته مطلقا او
 سهوا فعليه ان تذكره قبل فعل مثله والاثم تركه بالفعول
 ولو ما بينهما وقد اركه الباقي والسابع عشر المولات والمراء

بها كما ذكره الرافعي تبعا للامام عدم تطويل الركن القصر
 وهو الاعتدال والجلوس بين السجودتين فان طوله حمد ا
 بسكوت او ذكر لم يشرع فيه بطلت صلاته وصور ابن الصلاح
 ترك المولات بما اذا سلم ناسيا وطال الفصم فان صلاته تبطل
 للتقريب لانه غير مصرح حقيقة وصور بعضهم تركها بما اذا اشد
 فينية صلاته ولم يمتحن ركنا لكر طال زمان الشاء فان صلاته تبطل
 لان ذلك تبطل المولات والثامن عشر التسليمة الاولى واقلها
 السلام عليكم واهلها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واما
 نية الخروج من الصلاة فليست من الأركان على الاصح والفاظ
 التشهد اراد بالتشهد على ما يشتمل الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم خمس كلمات اولها التحيات لله وثانيها سلام عليه ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته وثالثها سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 ورابعها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
 وخامسها اللهم صل على محمد وهو اي ما ذكر من الفاظ التشهد
 الواجب فيها وما يجوز ايضا وان حمد رسول الله او ان حمد
 عبده ورسوله باستقاط اشهد فيهما وما يجوز ايضا في الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول صل على محمد او صل الله على رسوله